

126641 - حكم استعمال القطران في أنية الشرب

السؤال

في بلدي يستعمل الناس مادة ” القطران ” في أنية الشرب ، هل هو مكروه لأنه يضر بالملائكة ؟ وما علاقته بالجن ؟ .

الإجابة المفصلة

القطران : طلاء يُستخرج من حرق الحطب ، وكانت العرب تستعمله لطلاء ماشيتها ؛ حمايةً لها من البرد ، والحشرات ، ودواءً لها من الجرب ، كما يُستعمل في طلاء الآنية ، ويسمى ” القار ” و ” الزفت ” ، وقد جاء النهي عن الانتباز في الآنية التي تُطلى به ؛ لما يكون معه تغير الطعم بسببه ، وقد يصل لحد الإسكار ، . ومعنى الانتباز : أن يوضع الزبيب ، أو التمر – مثلاً – في الماء ، في ذلك الإناء ، ويشرب نقيعه ، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة باسم ” المُقَيَّر ” و ” المُزَفَّت ” .

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ لِي جَرَّةً يُنْتَبَذُ لِي نَبِيذٌ ، فَأَشْرَبُهُ حُلُوءًا فِي جَرٍّ إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ ، فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ ، فَأَطْلُتُ الْجُلُوسَ حَشِيثٌ أَنْ أَفْتَضَحَ فَقَالَ : قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ : (وَأَنْتَ هَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ : مَا انْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ ، وَالتَّقِيرِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمَزَفَّتِ – وفي رواية (والمُقَيَّر) –) .

رواه البخاري (53) ومسلم (17) .

الحنتم : الجرار الخضر المدهونة أو المصنوعة من الخرف .

الدباء : القرع – اليقطين – إذا يبس اتخذ وعاء .

المزفت : الإناء المطلّى بالزفت

النقيير : أصل النخلة ينقر وسطه ويجوف فيتخذ منه وعاء .

قال النووي – رحمه الله – :

وأما المُقَيَّر : فهو المزفَّت ، وهو المطلّى بالقار ، وهو الزفت ، وقيل : الزفت نوع من القار ، والصحيح : الأول ؛ فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : المزفَّت هو المقَيَّر .

” شرح مسلم ” (1 / 185) .

وقال – رحمه الله – :

وأما معنى النهي عن هذه الأربع : فهو أنه نهى عن الانتباز فيها ، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر ، أو زبيب ، أو نحوهما ؛ ليحلو ، ويشرب ، وإنما حُصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها ، فيصير حراماً نجساً ، وتبطل ماليته ، فنهي عنه ؛ لما فيه من إتلاف المال ، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه .

” شرح مسلم ” (1 / 185) .

ثم صحَّ نسخ هذا النهي إلى الإباحة ، على قول جمهور أهل العلم ، على أن ينتبه المنتبذ أن لا يصل التبيذ إلى درجة الإسكار بطول المكث .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَهَيَّئْكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) . رواه مسلم (977) .

وفي لفظ : (كُنْتُ تَهَيَّئْكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ) .

رواه النسائي (5654) وابن ماجه (3405) ، وصححه الألباني في ” صحيح النسائي ” .

قال النووي - رحمه الله - :

ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ، ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية ، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً) رواه مسلم في الصحيح .

هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً : هو مذهبنا ، ومذهب جماهير العلماء ، قال الخطابي : القول بالنسخ هو أصح الأقاويل ، قال : وقال قوم : التحريم باقٍ ، وكرهوا الانتباز في هذه الأوعية ، ذهب إليه مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم .

” شرح مسلم ” (1 / 185 ، 186) .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

وسر المسألة : أن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سدِّ الذرائع ، إذ الشراب يُسرع إليه الإسكار فيها . وقيل : بل النهي عنها لصلابتها ، وأن الشراب يُسكر فيها ، ولا يُعلم به ، بخلاف الظروف غير المزفتة ، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر : انشقت ، فيُعلم بأنه مسكر ، فعلى هذه العلة يكون الانتباز في الحجارة ، والصُّفر : أولى بالتحريم ، وعلى الأول : لا يحرم ، إذ لا يُسرِعُ الإسكار إليه فيها كإسراعه في الأربعة المذكورة ، وعلى كلا العِلَّتَيْنِ : فهو من باب سدِّ الذريعة ، كالنهي أولاً عن زيارة القبور سداً لذريعة الشُّركِ ، فلما استقر التوحيد في نفوسهم ، وقوي عندهم : أُنْ في زيارتها ، غير أن لا يقولوا هُجراً ، وهكذا قد يقال في الانتباز في هذه الأوعية : أنه فطمهم عن

المسكر، وأوعيته، وسدّ الذريعة إليه؛ إذ كانوا حديثي عهدٍ بشربه، فلمّا استقرّ تحرّيمُه عندهم، واطمأنت إليه نفوسُهم: أباح لهم الأوعية كلّها، غير أن لا يشربوا مسكرًا، فهذا فقه المسألة، وسرُّها .

” زاد المعاد في هدي خير العباد ” (3 / 607) .

وبما سبق يُعرف الجواب عن مسألتك الأولى، وأنه لا حرج عليكم من الشرب من أنية طليت بالقطران، على أن تنتبهوا حين يكون الشراب نبيذاً يطول مكثه، أو ما يشبهه من العصائر التي يمكن تخمرها .

ولا علاقة للقطران بالجن، ولا بالملائكة، ولم نقف على شيء من المنع من استعمال تلك الآنية لغير ما سبق ذكره، ثم جاء النص بالإباحة، والذي نعتقده أن ما ذكرته إنما هو من اعتقادات العامة المبنية على الجهل والخرافة .

والله أعلم